

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب الغصب في الرهن

(قال رحمه الله) وإذا كان العبد رهنا بألف وقيمه ألف فغصبه رجل فقتل عنده قتلاً خطأ ثم رده فدفعه بالجناية فإنه يرجع على الغاصب بقيمته لأن المرتهن له بد صحيحه على الرهن وقد أزالها عنه الغاصب فكان ضامناً له ما لم ينتسخ فعله بالرد كما قبض ولم يرده هنا كما قبضه لأنه قبضه فارغاً عن الجناية وردد مشغولاً بها واستحق بذلك الشغل حين دفع بالجناية فكان له لم يرده أصلاً ولو هلك عنده قبل الرد كان للمرتهن أن يرجع عليه بقيمته فيكون رهناً مكانه فإن فداء المرتهن كانت القيمة التي يأخذ من الغاصب له مكان الفداء لأن ما لحق من الغرم إنما لحقه بالجناية عند الغاصب وما كان يتوصل إلى احياء حقه إلا بالفداء فكان له أن يرجع على الغاصب بالأقل من القيمة ومما فداه به لأن الذي يتيقن باستحقاقه عليه الأقل منهما ويكون ذلك له مكان الفداء لأن الغرم مقابل بالغرم ولو كان الرهن يساوي ألفين ففداه الراهن والمرتهن كانت القيمة التي يأخذونها من الغاصب بينهما نصفين لأن غرم الفداء كان بينهما نصفين وإنما يرجعان بالقيمة باعتبار ما غرما فتكون القيمة بينهما نصفين ولو لم يجن عند الغاصب ولكنه أفسد متاعاً لحقه من دين وقيمه ألف ثم رده فإنه يباع في الدين إلا أن يصلحه المرتهن بقضاء الدين فإذا بيع بدين ببحق صاحب الدين لأن حقه مقدم على حق المرتهن فإن بقي شيء بعد الدين كان في الرهن ويضمن الغاصب ما دفعوا في الدين من عنده لأن ذلك القدر استحق بسبب كان من العبد في ضمان الغاصب فيرجعون به عليه لأن الرد لم يسلم فيه ثم يكون رهناً مع ما بقي من الثمن ولا ينقص من الرهن شيء لأن ما فات من ماله قد أخلف بدلاً وهو المستوفى من الغاصب فيبقى جميع الدين ببقاء الخلف ولو كان حين قتل قتيلاً في يد الغاصب رده إلى المرتهن فمات عنده بطلت الجناية لأن حق ولي الجناية في تملك نفسه بالدفع إليه وقد فات محل حقه حين مات ثم يسقط الدين بموته في يد المرتهن لأنه عاد إلى يده كما كان مضموناً بالدين

اذا هلك ولا شيء على الغاصب لان الرد قد سلم حين لم يؤخذ منه شيء بالجناية التي كانت
 عند الغاصب وكذلك لو كان الدم عمدا فيه قصاص فعفى ولي الدم أو عفى ولي جناية الخطأ
 أو أبرأ صاحب المال في الاستهلاك فلا شيء على الغاصب في هذه الفصول لانه لم يوجد
 شيء من العبد بسبب الفعل الذي كان منه في يد قيم رده وانتسخ به حكم فعله ولو قتل عند
 الغاصب قتيلا خطأ ثم قتل قتيلا عمدا ثم أفسد متاعا مثل قيمته ثم رده عليهم فاخثاروا دفعه
 فانه يدفع بالخطأ ثم يقتله أصحاب العمد كما لو كانت هذه الجناية من العبد في يد المالك وهذا
 لو نوى القود وان جنى ولي الخطأ ولو نوى بالدفع ما يفوت حق ولي العمد في القصاص
 ولا فائدة في البدلية في البيع بالدين لانه يفوت به حق ولي الخطأ واذا استوفى القصاص
 بطل البيع فلماذا يبدأ بالدفع في الخطأ ثم يقتله أصحاب العمد قصاصا ويكون على الغاصب القيمة
 ويدفع الى أولياء الخطأ لان حقهم ثبت في عبد فارغ ولم يسلم لهم ذلك فانه دفع اليهم عبدا
 مباح الدم بالقصاص والقيمة بدل عنه فثبت حقهم في البدل بثبوت حقهم في الاصل فاذا
 رفعت الى أولياء الخطأ أخذها الغرماء ثم يرجع المرتهن على الغاصب بقيمة أخرى لان تلك
 القيمة استحققت بسبب كان من العبد في ضمانه فيأخذ منه هذه القيمة أصحاب الخطأ أيضا
 لان القيمة الاولى لم تسلم لهم فانها استحققت من يدهم لحق الغرماء في دفع اليهم القيمة الثانية
 للذي استحققت من يده الجناية التي كانت عند الغاصب فيرجع عليه بقيمة أخرى حتى يكون
 في يد المرتهن قيمة لا تبعه فيها قائمة مقام عبد لم يكن فيه تبعه حين أخذه الغاصب ولو بدأ بالدين
 ثم نى بالعبد ثم نكث بالخطأ فاختاروا الدفع فانه يدفع بالخطأ ثم يقتل قصاصا لما قلنا ثم يكون
 على الغاصب قيمته للمرتهن ولا سبيل لأولياء الخطأ على هذه القيمة لان حقهم ما ثبت الا
 في عبد مشغول فانه حين جنى على وليهم كان مشغولا بالدم مباحا بالقصاص وقد دفع اليهم
 بهذه الصفة فليس لهم أن يرجعوا بشيء آخر ولكن هذه القيمة يأخذها الغرماء لانها بدل
 عن العبد وحقهم كان ثابتا في ماليته فثبت في بدله أيضا فاذا أخذها الغرماء رجع المرتهن على
 الغاصب بقيمة أخرى فيكون رهنا مكان العبد لان القيمة الاولى استحققتها الغرماء بسبب
 ما في العبد من ضمان الغاصب ولو كان الرهن أمة فقصبها رجل فولدت عنده ولدا وجنى الولد
 جناية ثم ردها جميعا فان ولدها يدفع أو يفدى ولا شيء على الغاصب من ذلك لان الولد
 ما كان في ضمان الغاصب فانه لم ينصب الولد حتى لو مات في يده لم يكن عليه شيء فكذلك

إذا استحق بجناية كانت عنده وهذا لان المستحق على الغاصب نسخ فعله بالرد ولم يوجد منه فعل في الولد يستحق عليه نسخ ذلك بالرد ولو كان الرهن عبدا يساوى أكثر من عشرة آلاف وهو رهن بمثل قيمته فنصبه رجل قتل عنده قتيلا فقدها المرتهن رجع على الغاصب بعشرة آلاف الا عشرة دراهم لان رجوع الغاصب بسبب الجناية التي كانت من العبد في ضمانه فان الرد انما لم يسلم لكونه مشغولا بالجناية وقيمة العبد بسبب الجناية لا يزيد على عشرة آلاف الا عشرة (ألا ترى) أن قيمته بسبب الجناية عليه لا تزيد على هذه فكذلك قيمته بسبب الجناية منه وهو نظير المكاتب اذا كان كثير القيمة فجنى جناية لم يلزمه أكثر من عشرة آلاف الا عشرة بمنزلة مالو جنى عليه ولو كانت قيمته عشرين ألفا أو أكثر وهو رهن بمثله قتل قتيلين عند الغاصب فقدها المرتهن بعشرين ألفا لم يرجع على الغاصب بأكثر من عشرة آلاف الا عشرة لان الرجوع عليه بسبب الجناية وقيمته في الجناية لا تزيد على هذا المقدار كما لو لم ينصبه الغاصب من يد المرتهن ولكنه قتله لم يلزمه أكثر من عشرة آلاف الا عشرة ولو لم يفدوه ولكنهم دفعوه رجع على الغاصب أيضا بعشرة آلاف الا عشرة فيدفع نصفها الى ولي الجناية الاول لان حقه ثبت في جميع العبد فارغا ولم يسلم له الا النصف فيكون له أن يرجع بنصف القيمة التي قامت مقامه حتى يسلم له كمال حقه ولم يرجع المرتهن بذلك على الغاصب لان هذا المقدار استحق من يده بالجناية التي كانت عند الغاصب فتكون هذه العشرة آلاف الا عشرة ذهبا بمثلها من الدين ان كان الدين حالا يأخذها المرتهن قضاء من دينه وان كان مؤجلا يكون رهنا في يده لان حق الراهن في الاجل مرعى ويبطل الفضل لما بينا أن الدراهم لا تكون مضمونة الا بمثلها ولا يتصور أن يستوفى منها أكثر من قدرها من الدين فيبطل الفضل عن الراهن لقوات زيادة المالمية في ضمان المرتهن ولو لم يقتله حر ولكن قتله عبد قيمته مائة في يد المرتهن كان رهنا بجميع الدين وقد تقدم بيان الخلاف على هذا الفصل ولو لم يقتل ولم ينصب ولكن المرتهن باعه بعشرين ألفا وكان مسلطا على يمينه فتوى الثمن ذهب من مال المرتهن لان حكم الرهن يتحول الى الثمن فهلاكه كهلاك العبد في يد المرتهن وكذلك لو باعه العبد ولو كان باعه باقل من الدين رجع بباقي الدين على الراهن لان المرتهن في هذا البيع نائب عن الراهن فيكون يمينه كيمين الراهن وذلك بمنزلة الفكك ثم يتحول ضمان الدين الى الثمن بقدر الثمن فما زاد على ذلك يبق في ذمة الراهن

بخلاف القتل فإنه يقتل وهو مرهون فيسقط من الدين مقدار مالية القيمة الواجبة ولهذا قال أبو يوسف رحمه الله في الامالى انه اذا باعه المرتهن أو العمدل فالتمن لا يكون رهنا الا أن يكون شرط ذلك عند البيع أو عند الرهن وجعل البيع في ابطال حق المرتهن عن العين هنا نظير بيع العبد المؤجر برضا المستأجر فإنه يكون مبطالا لحق المستأجر ولكن في ظاهر الرواية في البيع هنا تحقيق مقصود المرتهن لان مقصود المرتهن استيفاء الدين من ماليته وذلك حال قيامه بالبيع يكون وانتمن صالح لحقه كما كان الاصل صالحا فلماذا كان التمن مرهونا فأما في بيع المؤجر فابطال مقصود المستأجر لان مقصوده الانتفاع بالعين والتمن غير صالح لذلك فيبطل عقد الاجارة اذا كان البيع برضاء ولو كان العبد رهنا بالف وقيمه ألف فرخص السعر حتى صار يساوى مائة وحل المال فقتله حر غرم مائة ولم يكن للمرتهن غيرها لما بينا وكذلك لو قتله الراهن أو المرتهن لان فيما يلزم كل واحد منهما بالقتل لا يكون أشقى من الاجنبي فلا يلزمه قيمته الا وقت القتل وان غصبه الراهن وقيمه ألف فجنى عنده جناية ثم رده على المرتهن فقداه فإنه يرجع بالاقبل من قيمته ومن الفداء على الراهن كما لو كان الغاصب أجنبيا آخر وهذا لان الراهن بمقد الرهن صار من ماليته كاجنبي فعصبه اياه يوجب عليه ما يوجب على الاجنبي ولو كان استعاره الراهن فقتل عنده قتيلا فدفعه الراهن والمرتهن كان الدين على الراهن ولا يضمن قيمة الرهن لانه قبضه على وجه العارية ولا يكون هو فيه دون اجنبي آخر فتكون العين امانة في يده ولكنه خرج عن ضمان الرهن ما دام في يد الراهن لان ضمان الرهن ضمان استيفاء ولا يتحقق ذلك الاحال ثبوت يد استيفاء المرتهن على الرهن حقيقة وحكما ولا بدل له حال كونه عارية في يد المرتهن فهذا لا يسقط شيء من الدين بهلاكه وكذلك لو استعاره رجل باذن الراهن ولو استعاره بغير اذن الراهن فجنى عنده فدفع بالجناية كان الراهن بالخيار ان شاء ضمن المرتهن قيمته وان شاء ضمن المستعير قيمته لان كل واحد منهما جان في حق صاحبه المرتهن بالتسليم والمستعير بالقبض ولا يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء لان المستعير ان ضمن فانما ضمن بقبضه لنفسه والمرتهن ان ضمن فقد ملكه بالضمان وتبين أنه أعار ملك نفسه ثم تكون القيمة رهنا مكانه لانها قائمة مقامه ولو كان الراهن أعاره بغير اذن المرتهن فالمرتهن أن يضمن القيمة ان شاء المستعير وان شاء الراهن لان كل واحد منهما جان في حقه وحقه في الرهن مقدم على حق الراهن واذا كان العبد قيمته ألف درهم رهنا بألف فنصبه

رجل فجنى عنده جنابة واكتسب عنده ألف درهم ثم رده ورد المال ودفع العبد بالجنابة فانه
 يرجع عليه بقيمة العبد والالف التي اكتسب العبد أو وهب له المولى العبد لاحق للمرتهن
 فيها لانها غير متولدة من العين فوجود هذا في حق المرتهن كعدمه وقد بينا أنه حين دفع
 بالجنابة فالرد لم يصح فيرجع المرتهن عليه بقيمته ويكون رهنا في يده ولو كان الغاصب عبدا
 فجنى العبد الرهن عنده جنابة تستغرق قيمته فذلك في عنق الغاصب يباع فيه أو يفدى لان
 الضمان على الغاصب بسبب الغصب وضمان الغصب بمنزلة ضمان الاستهلاك فالمستحق به
 ما لفته فيباع فيه أو يفدى بخلاف جنابة العبد فالمستحق بالجنابة نفسه الا أن يفديه المولى
 (الأثرى) أن الغاصب لو كان حرا كانت القيمة في ماله حالة ولو كان سببها الجنابة لكانت
 عليه في ثلاث سنين ولو كان العبد الغاصب يساوى عشرين ألفا والعبد المصوب يساوى
 عشرين ألفا فقتل عنده قتيلين فدفع بهما لم يكن في عنق العبد الغاصب الا عشرة آلاف غير
 عشرة دراهم يباع فيها أو يفدى لما بينا أن الغاصب قد رد المصوب الا أن الرد لم يسلم لكونه
 مشغولا بالجنابة فيكون الرجوع على الغاصب لاجل شغل الجنابة وقيمة العبد في الجنابة
 لا تزيد على هذا المقدار في حق العبد والحرج جميعا الا أن هذا المقدار واجب على الغاصب
 بسبب غصبه فيباع فيه أو يفدى فصار الحاصل أن وجوب هذا الضمان على الغاصب باعتبار
 السببين جميعا فانه لولا غصبه ما ضمن شيئا بسبب جنابته ولولا جنابة المصوب عنده لكان
 رده تاما فلا يرجع عليه بشيء بعد ذلك فاتا الرجوع عليه باعتبار الامرين جميعا فلا اعتبار
 بالجنابة لا يرجع عليه بأكثر من عشرة آلاف الا عشرة ولا اعتبار غصبه يباع فيه أو يفدى
 وفي حق من يرجع السبب هو الاستحقاق من يده بالجنابة فلا يرجع الا بعشرة آلاف
 الا عشرة وفي حق من يرجع عليه وهو الغاصب لسبب غصبه فيباع فيه ولو ارتهن عبدا
 يساوى ألفا فغصبه رجل فقتل عنده قتيلًا خطأ ثم رده فغصبه آخر فقتل عنده قتيلًا خطأ
 ثم رده فغصبه آخر فقتل عنده قتيلًا خطأ ثم رده واخناروا دفعه فانه يكون بين أصحاب
 الجنابات أثلاثا سواء حق أولياء الجنابات في رقبته بالاستواء في سبب الاستحقاق فان كل
 واحد منهم لو انفرد كان مستحقا جميع نفسه بالجنابة ولم يضمن الغاصب الا أول ثلث قيمته
 لان المدفوع الى ولي الجنابة الأولى استحق بسبب كان عند الأول فلهذا يضمن الغاصب
 الأول ثلث قيمته فيدفعها المولى والمرتهن الى ولي القتيل الأول ثم يرجع على الغاصب الأول

أيضا بمثله فيدفعه الى ولي القتل الأول لان حقه ثبت في العبد فارغا وما سلم له الا ثلثه فيرجع في بدله مرتين حتى يسلم له ثلثي القيمة وثلث العبد فارغ لم يرجع على الغاصب الا اول بمثله فيكون رهنا في يده ويرجع على الغاصب الثاني بثالث قيمته فيدفع نصف ذلك الى ولي القتل الثاني لانه حين جنى على وليه كان مشغولا بالجناية فانما ثبت حق ولي الثاني في نصفه وقد سلم له الثلث فيرجع الى تمام حقه وذلك نصف الثلث حتى يسلم له النصف ثم يرجع المرتهن على الغاصب الثاني بذلك فيجمل في يده ثلث القيمة مع ثلث الأول مرهونا ويكون على الثالث ثلث قيمته ولا يدفع الى ولي القتل الثالث لانه حين جنى عليه كان مشغولا بجنيتين فانما ثبت حقه في ثلث العبد وقد سلم له ثلثه فيجتمع في يد المرتهن قيمة كاملة ويكون رهنا مكان العبد وهذا التخريج انما يستقيم على أصل أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله فأما عند محمد وزفر رحمهما الله فيستوفى من الغاصب الأول من ثلث القيمة ولا يدفع شي منه الى ولي الجناية الاولى لان رجوعه ببدل ما دفعه الى ولي الجناية الاولى فكيف يجمع البدل والمبدل في ملكه وبيان هذا الفصل يأتي في كتاب الديات ان شاء الله تعالى وكذلك ان كان الغاصب واحدا فغصب ثم رد أو كان جنى هذه الجنائيات في يده قبل أن يرد فالتخريج مثل ذلك أنه يغرر قيمته فيأخذ ولي القتل الأول ثلثها والثاني سدسها ثم يرجع بذلك كله على الغاصب فيكون رهنا لان المعنى في الكل واحد وفائدة وضعه في ثلثه من الغاصبين ايضاح الكلام واذا ارتهن أمة تساوي خمسة آلاف بألف فغصبها رجل فجنت عنده جناية دون الخمس ثم ردها فاختاروا فداءها ففلي المرتهن خمس الفداء وعلى الراهن أربعة أخماسه لان خمسها مضمون بالدين والفداء بقدره على المرتهن وأربعة أخماسها امانة والفداء بقدر ذلك على الراهن ولم يرجعوا بذلك على الغاصب ان كانت الجناية أقل من خمسة آلاف وان كانت الجناية خمسة آلاف أو أكثر رجعوا على الغاصب بخمسة آلاف الا عشرة لان الرجوع بسبب الجناية التي كانت منها عند الغاصب وقيمة الأمة بسبب الجناية لا يزيد على خمسة آلاف الا عشرة في الروايات الظاهرة واذا غصب رجل العبد المرهون فاستهلك عنده متاعا فمليه قيمة ذلك المتاع دينا في عنقه بالغا ما بلغ كما لو استهلك عند المالك أو المرتهن فاذا رده فالعريم بالخيار ان شاء استسماه وان شاء يبيع له في ذلك لان لوصوله الى حقه محلين اما ماله فيوفيه بالبيع أو الكسب بالاستسماه وله في أحد الجانبين منفعة التعميل يعني في البيع وفي الجانب الآخر منفعة توفير

حقه عليه فيختار أي ذلك صنع به يضمن الناصب الأقل من قيمته ومن الدين لأن استحقاق ذلك بسبب كان بإشره الناصب إلا أن تمام الاستحقاق في مقدار الأول فإن الدين إن كان أقل فليس عليه إلا ذلك لأن الراد إنما لم يسلم لشغل الدين وإن كانت قيمته أقل فالناصر ما صار ضمانا لا مقدار قيمته ولا يكون هذا على ما لو فات في يده فإن استسمى العبد في الدين ولو ألتا فاداه وأخذوا من الناصب قيمته أيضا كانت هذه القيمة للمولى لأنه قام مقام كسبه الذي أخذته الترماء وقد بينا أن حق المرتهن في الكسب فكذلك فيما قام مقام الكسب والعبد رهن على حاله ولو بيع العبد في الدين فاستوفى الغريم حقه رجعوا على الناصب بالقيمة وكانت رهنا لأن ما يفرمه الناصب هنا بدل مالية العبد المدفوع إلى الغريم وحق المرتهن كان ثابتا فيه فإن باعوه بثلاثة آلاف وقيمته ألفان والدين ألف والرهن الأول ألف قضوا للترماء ألفا وضمنوا للناصر ثلث قيمته فتكون هذه الألفان وثلث القيمة رهنا بالمال لا ينقص منه شيء لأن قيمته ألفان وقد بقي مثل ذلك ففرغنا أنه لم يستتقض شيئا من المالية التي هي أصل في ضمان المرتهن وإنما ضمن الناصب ثلث قيمته لأن المستحق بالسبب الذي كان عنده ثلث بدل العبد ولو استحق جميع البديل ما كان يرجع عليه إلا بقيته فكذلك إذا استحق ثلث بدله فأنما يرجع عليه بثالث القيمة ولو كانوا باعوه بالفين فقضوا غريم العبد ألفين رجعوا على الناصب بنصف القيمة لأن المستحق بالسبب الذي كان عنده نصف بداه وكانت هاتان الألفان رهنا بالمال مكانه لأنه لم يفت شيء من مالية الرهن الذي كان موجودا عند قبض المرتهن ولو توى ما على الناصب كانت هذه الألف التي بقيت رهنا بنصف الدين لأن نصف المالية تلف في ضمان المرتهن فإن بنصب الناصب لا يخرج العبد من ضمان المرتهن في حق الراهن ولو كان العبد رهنا بالف على يدي عدل وقيمته ألف فباعه المدل بالفين وكان مسلطا على البيع فتوت أحدهما وخرجت الأخرى استوفاهما المرتهن لأن الألف الأخرى زيادة وقد بينا أن ما توى كان من الزيادة لا من الأصل ولو كانت قيمته ألفي درهم عند المرتهن والمسألة بحالها فنصف هذه الألف التي خرجت للمرتهن ونصفها للراهن لما بينا أن نصف المالية مشغول بحق المرتهن ونصفها بحق الراهن فما خرج من البديل يكون نصفين وما توى عليهما نصفان ولو باعه بثلاثة آلاف فخرجت الألف وتوى ألفان كان ما يخرج بينهما نصفين لأن الألف الثالثة زيادة فيجعل التاوى بينهما وإنما يعتبر ما كان أصلا وهو

أنتان فكان هذه ومالو بيع العبد بالثمن سواء والله أعلم

باب جنابة الرهن في الحفر

(قال رحمه الله) وإذا كان العبد رهنا بالف وتيمته ألف ثم غصبه رجل حفر عنده بثرا في الطريق ووضع في الطريق حجرا ثم رده الغاصب على المرتهن فافتكه الرهن بقضاء الدين ثم وقع في البئر انسان فمات قيل للراهن اذفع عبدك أو افده بالدية لأن العبد صار جانيا على الواقع بالحفر السابق عند وقوعه في البئر فإنه بالحفر متسبب لانتلافه بإزالة مائة كان يستمسك على الأرض وهو متمتع في هذا التسبب وحين صنع هذا كان ملكا للراهن وهو على ملكه عند الوقوع أيضا فيخاطب بالدفع أو الفداء كما لو قتله بيده وأى ذلك فعل يرجع على الغاصب بقيمته لأن فعل الراد لم يسلم وتبين أنه كان قاصرا حين استحق بسبب فعل كان بائنه عنده وقيل بل المرتهن هو الذي يرجع على الغاصب بقيمته فيدفعه إلى الراهن لأن الغاصب فوت يد المرهون بغصبه ولكن الأول أصح فإن حق المرتهن في اليد مالم يصل إليه دينه وقد وصل إليه حقه فاعما للمعتبر الآن حق المالك فهو الذي يرجع على الغاصب بالقيمة فإن كان الغاصب مفلسا أو غائبا يرجع الراهن على المرتهن بالذي قضاه إذا كان الرهن والدين سواء حتى يكون الفداء من مال المرتهن لأنه حين حفر كان في ضمان المرتهن فيما بينه وبين الراهن (ألا ترى) أنه لو هلك في يد الغاصب وتوت عليه القيمة سقط دين المرتهن وقد تبين أن بالفكالك لم يسلم للراهن حين استحق من يده بسبب كان قبل الفكالك فيجمل كالمالك في يد المرتهن بعد استيفاء الدين وفي هذا ما يلزمه رد المستوفي لأنه تبين أنه بالفكالك في يده صار مستوفيا دينه فان عطب بالحفر آخر فمات وقد دفع العبد إلى صاحب البئر فإنه يقال لصاحب البئر اذفع نصفه أو افده بمشرة آلاف درهم لأن الجنائتين قد حصلتا في ملك رجل واحد وهما من جنس واحد فيكون حق كل واحد منهما في نصف العبد إلا أن صاحب البئر قد ملك جميع العبد حين دفع إليه فقام هو في نصيب صاحب الحفر مقام المولى فيخير بين أن يدفع إليه نصفه أو يفديه بمشرة آلاف ولا يتبع المرتهن ولا المولى من ذلك بشئ سوى الذي تبهم أول مرة لأن جنابات العبد وان كثرت لا توجب على المولى الا دفع العبد وقد دفع العبد والذي عطب بالحفر مثل آخر لو وقع في

البئر لان الواجب واحد في الموضعين واذا حفر العبد بئرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمته ألف فوق فيها عبد فذهبت عيناه فانه يدفع العبد الرهن أو يفديه بمنزلة مالو فقاً عيني العبد بيده والقداء كله على المرتهن لان العبد كله مضمون بالدين فان فداه فهو رهن على حاله وأخذ المرتهن العبد الاعمى فكان له مكان ما أدى من القداء وان دفع العبد الرهن وأخذ الاعمى كان رهننا مكانه بالالف لانه قائم مقامه في حكم الرهن وان وقع في البئر آخر اشتركا في العبد الحافر بحصة ذلك أو يفديه مولاه الذي عنده بالالف لان الجنائتين استندتا الى سبب واحد فكانهما وجدتا معا فيكون حق الوالدين في العبد ولا يلحق الاعمى من ذلك شيء لانه قائم مقام الجناني في حكم الرهن لا في حكم الجناية فانه بالدفع خرج من حكم الرهن وتقرر حكم الجناية فيه فلماذا لا يلحق الاعمى من جنائته شيء وان وقعت في البئر دابة فمطبت أخذ عنها العبد في يدي أصحابه حتى يباع له في ذلك بمنزلة مالو كانت الجنائتان من العبيد بيده فان قتل انسانا وأتلف مال آخر فهناك يدفع بالجناية أو لا ثم يباع بالدين الا أن يقضي ولي الجناية الدين وهذا لانه لا مجانسة في وجوب الفعامين هنا فالاستحق بالجناية نفسه والمستحق بالاستهلاك يعمه في الدين فلا تثبت المشاركة بينهما ولكن ايفاء الحقين ممكن بان يدفع بالجناية ثم يباع في الدين فلا يلحق الاعمى شيء من ذلك لما قلنا فان بيع العبد في ثمن الدابة ثم وقع في البئر آخر فمات لم يكن له أرش ووده هدر لان الملك الذي كان فيه حين حفر قد فات وتجدد للمشتري ملك بسبب مبتدأ فلا يستحق عليه هذا الملك بسبب ذلك الفعل وذلك الملك الذي كان قد فات فكانه مات أو قتل عمدا بخلاف ما قبل البيع في الدين فان ملك المدفوع اليه بالجناية خلف عن ملك المولى فيبقى حكم ذلك الفعل حتى اذا وقع فيه آخر شارك المدفوع اليه في رقبته فان وقعت في البئر دابة أخرى شركوا أصحاب الدابة الاولى في الثمن بقدر قيمته لان اتلاف الدابتين من العبد أسند الى سبب واحد وبينهما مجانسة في الموجب فكان حقها في الثمن وهو قائم في يد من حفر بئرا في الطريق وهو رهن بالف وقيمتها ألفان ثم جنى بعد الحفر على عبد فقاً عينه فدفع واحد العبد فهو رهن مكانه فان وقع في البئر عبد آخر فذهبت عيناه قيل لمولاه الذي هو عنده ادفع نصفه وخذ هذا العبد الاعمى أو افده بقيمة الاعمى لما بينا أن ملكه في العبد المدفوع خلف عن ملك المولى فيبقى فعله باعتباره وموجب الجنائتين واحد فثبتت المشاركة بينهما ويكون حق مولى العبد الواقع في البئر في نصف العبد المدفوع الا أنه

الآن في ملك المدفوع اليه فيقوم هو في ثبوت الخيار له مقام المولى ان شاء دفع النصف اليه وان شاء فداء بقيمة هذا الاعمى وأخذ الأعمى فكان له بمقابلة ما أدى والعبد الأعمى الأول رهن بألف على حاله لانه قائم مقام المدفوع في حكم الرهن فان كان الاعمى الاول امة فولدت ولدان مائت هي قسم الالف على قيمتها وقيمة ولدها فيبطل ما أصاب قيمتها لانها سرهونة بجميع الالف فكانها هي التي رهننت في الابتداء فولدت فيقسم الدين على قيمتها وقيمة ولدها الا أنه تعتبر في القسمة قيمتها عمياء لانها انما تقوم حين ثبت حكم الرهن فيها وانما يثبت حكم الرهن فيها وهي عمياء واذا احتقر العبد الرهن بثرا في الطريق أو وضع فيها شيئاً فمطب به الراهن أو أحد من رقيقه لم يلحقه من ذلك ضمان بمنزلة ما لو جنى بيده على الراهن أو على رقيقه وان وقع فيها المرتهن أو أحد من رقيقه فهذا وما لو جنى عليه بيده سواء فيما اختلفوا وفيما اذا كانت قيمته مثل الدين أو كان في قيمته فضل عن الدين وقد بينا هذه الفصول في جنائته بيده وكذلك في جنائته بحفر البئر واذا أمره المرتهن أن يحفر بئرا في فناءه فمطب فيها الراهن أو غيره فهو على عاقلة المرتهن لان المرتهن أن يحفر في فناءه فان الفناء اسم لموضع متصل بملكه غير مملوك له معد لمنافعه وهو أحق الناس بربط الدواب وكسر الحطب فيه فيكون التدبير في ذلك الموضع اليه واذا كان له أن يحفر فيه بنفسه فله أن يأمر غيره به وفعل العبد كفعل المرتهن بنفسه ولو فعله هو بنفسه فمطب فيه الراهن كان على عاقلته فكذلك اذا فعله العبد وهذا لانه لما لم يكن هذا الموضع مملوكا له تقيده فعله بشرط السلامة كالمشي في الطريق فاذا لم يسلم كان هو ضامنا لما يطب بسبب فعله وكذلك لو كان الراهن أمره بذلك في فناء نفسه كان على عاقلة الراهن ولو أمره الراهن أو المرتهن أن يقتل رجلا فقتله فدفع به كان على الذي أمره بذلك قيمته فيكون رهنا مكانه أما موجب الجناية هنا فيتعلق برقبته بخلاف الاول لان الراهن أو المرتهن لا يملكان مباشرة القتل بأيديهما فلا يعتبر أمرهما في نقل فعل العبد اليهما واذا بقي العبد جانبا كان مؤاخذا بموجب الجناية في الاول واعتبر أمرهما في الحفر في الفناء لما قلنا فينقل فعل العبد الى الأمر فلماذا لم يكن في رقبة العبد من ذلك شيء ثم الامر في مسألة القتل صار مستعملا للعبد غاصبا فاذا استحق بذلك السبب فعليه ضمان قيمته والقيمة قائمة مقامه فيكون رهنا وكذلك لو بعته لبيتي دابته فوطئت انسانا لانه بالاستعمال صار غاصبا له وان كان بعته الراهن باذن المرتهن دفع بالجنابة وكان الدين على الراهن لانه خرج من ضمان الدين

حين بعته الراهن في حاجته باذن المرتهن بمنزلة مالو أعاره المرتهن من الراهن ولو مات في هذه الحالة لم يسقط من الدين شيء فكذلك اذا استحق بجنابة في هذه الحالة وكذلك لو كان بعته المرتهن باذن الراهن لان المرتهن لو استعاره من الراهن فاما يعمل له بحكم العارية لا يكون مضمونا بالدين لو هلك فكذلك اذا استحق بجنابة في هذه الحالة واذا أقر الراهن بالامه الرهن لرجل فزوجها ذلك الرجل جاز النكاح لانه بالاقرار سلط المقر له على زوجها ولو زوج نفسه جاز النكاح فكذلك اذا زوجها ذلك الرجل جاز النكاح لانه بالاقرار سلط المقر له على زوجها ولو زوج نفسه جاز النكاح فكذلك اذا زوجها غيره بتسليطه وقد بينا نظيره في المتق فان تزويج بمنزلة العتق في انه لا يشترط صحة القدرة على التسليم ولكن ليس للزوج أن يقربها لان الراهن ممنوع من غشيانها بنفسه لحق المرتهن فكذلك يمنع منه المقر له أو من زوجها منه المقر له وهذا لانه لو غشيا الزوج ربما تحمل فتتقص ماليتها بسبب الجبل وربما تمسر عليها الولادة فتموت منها وفي ذلك من الضرر على المرتهن مالا يخفى ولو برهن رجل أمة لها زوج كان الرهن جائزا لان المنكوحه مال متقوم يمكن استيفاء الدين من ماليتها بالبيع فيكون رهنا جائزا فان غشيا الزوج فهلكت من ذلك ففي القياس تهلك من مال الراهن لان الزوج انما غشيا بتسليط الراهن حين زوجها منه فيجعل فعله كفعل الراهن بنفسه (ألا ترى) أنه لو زوجها بعد الرهن فوطئها الزوج فأتت من ذلك كانت من مال الراهن فكذلك اذا كان التزويج قبل الرهن لان موتها من الوطء لا من التزويج والوطء في الفصلين ابتداء فعل من الواطئ بعد الرهن ولكننا نستحسن أن يجعلها هالكة من الرهن حتى يسقط دين المرتهن لانه لم يوجد من الراهن بعد عقد الرهن فعل يصير به مسلطا على اتلافها بل المرتهن حين قبل الرهن فيها مع علمه أنها منكوحه فقد صار راضيا بها على هذه الصفة وأكثر ما فيه أنه لم يرض بوطء الزوج اياها ولكن لا معتبر برضاه في ذلك لان حق الزوج كان مقدما على حقه والمولى لا يملك ابطال حق الزوج بالرهن هنا فلماذا يجعل كأنها ماتت من غير صنع أحد فسقط الدين بخلاف ما اذا كان التزويج بعد الرهن فقد وجد هناك من الراهن بعد الرهن تسليط الزوج على وطئها ولم يوجد الرضا من المرتهن بذلك والتزويج ممنوع من وطئها لحق المرتهن هنا فان حقه سابق على حق الزوج فلهذا اذا هلكت من الوطء يجعل كأنها هلكت بفعل الراهن فلا يسقط دين المرتهن واذا أشهد الراهنان بالرهن

لانسان لم تجز شهادتهما لان عقد الرهن لازم من جهة الراهنين فبما بهنه الشهادة يريدان
 السعي في نقض ما قد تم بهما وابطال يد الاستيفاء المستحقة للمرتهن عليهما ولو شهد به
 المرتهنان جاز لانهما ممكنان من رد الرهن متى شاء فليس في هذه الشهادة ابطال حق مستحق
 عليهما بل في هذه الشهادة ضرر عليهما لان حق استيفاء الدين من مالية الرهن كلن ثابتا
 لهما ويبطل ذلك بشهادتهما فتقبل الشهادة لانتهاء التهمة ولو شهد به كفيلا ن بالملاك لم تجز
 شهادتهما لانهما بمنزلة الراهنين ولو شهد به ابنا الراهن أو ابنا الكفيل والأب منكر
 جازت الشهادة لانهما يشهدان على أبيهما وكذلك لو شهد به ابنا المرتهن لانهما شهدا على
 أبيهما بطلان حقه في ثبوت يد الاستيفاء ولو كان الراهن مكاتباً أو عبدانجراف شهد بمولاه
 بذلك وهو منكر جازت الشهادة لانهما يشهدان على مكاتبهما أو عبدهما في استحقاق
 الملك والكسب عليه ويبطلان المقد الذي باشره واذا ادعى رجل على الرهن انه له وان رآه
 سرقة منه وسأل المرتهن أن يخرج به حتى يقيم البينة فأبى ذلك المرتهن فانه يجبر على اخراجه
 لانه لا ضرر في اخراجه على المرتهن وفيه منفعة للمدعي لانه لا يتمكن من اثبات دعواه
 بالبينة الا بعد احضار العين ليشير اليه في الدعوى ويشير اليه الشهود في الشهادة والمرتهن
 في الامتناع من الاحضار تمتعت قاصدا الاضرار به فيمنعه القاضي من ذلك واذا ارتهن
 الرجل رهنا وأقر أن قيمته ألف ثم جاء به بعد ذلك وقيمه مائة درهم ولم يتغير فقال الراهن
 ليس هذا متاعي فالقول قوله في ذلك لانهما تصادقا على صفة متاعه انه يساوي الف والذى
 أحضره ليس على تلك الصفة فالظاهر شاهد للراهن فيجمل القول قوله في ذلك واذا قبلنا
 قوله كان على المرتهن ان يجيء بمتاع يساوي ألفا أو يحكم بان الرهن هلك في يده فيسقط
 دينه واذا باع رجلا ن شيأ من رجل الى رجل على أن يرهنهما هذا العبد فقبل ثم شهدا ان
 الرهن لفلان فان قالوا فنحن نرضى أن يكون ديننا الى أجل بغير رهن جازت شهادتهما لخلوها
 عن التهمة فانه لا منفعة لهما في قبول هذه الشهادة حين أسقطا حقهما في المطالبة برهن آخر
 بل عليهما فيه ضرر وان قالوا لا يزيد رهنا غيره أو برد علينا متاعنا أبطلت شهادتهما لتمكن
 التهمة فيها فأنهما يشهدان لانفسهما بثبوت حق مطالبة الراهن برهن آخر أو رد المتاع عليهما
 واذا باع متاعا من رجل على أن يرهنه رهنا بيته فاستحق أو هلك قبل الرهن أو رهنه رهنا
 يرضى به أو أعطاه قيمة ذلك للرهن فيكون رهنا عنده أو رد عليه ماله وقد بينا هذا

الفصل فيما تقدم واذا زاد الرهن مع الرهن رهنا آخر نظر الى قيمة الاول يوم رهنه والى قيمة الزيادة يوم قبضها المرتهن في قسمة الدين لان حكم الرهن في الزيادة انما ثبت بقبض المرتهن فتعتبر قيمتها حين ثبت حكم الرهن فيها كما يعتبر ذلك في قيمة الاصل ولو كان لرجل على رجل عشرون درهما فرهنه بعشرة منها مايساوى عشرة ثم قضاه عشرة فله أن يجعلها بما في الرهن ويقبض الرهن أما جواز هذا الرهن فللشيوخ في الدين ولا شيوع في الرهن والشيوخ في الدين لا يمنع جواز العقد ثم القاضى هو الذى ملك المستوفى هذه العشرة واليه بيان الجهة التى أوفاهها فاذا قال انما أوفيتها مما كان في الرهن ولو كان رهنه الثوب لجميع المال لم يكن له أن يقبضه حتى يؤدي جميع المال قلت قيمته أو كثرت لان الرهن محبوس بكل جزء من الدين لا اتحاد الصفة ولو رهنه بعشرة منها ثوبا يساوى عشرين ثم زاده ثوبا آخر رهنه بالعشرة الاخرى فهو جائز لما قلنا وان جعله رهنه بالعشرين جميعا فهو جائز فان هلك الثوب الاول ذهب بثنائى العشرة وان هلك الثوب الآخر ذهب بثلاث العشرة التى بها الرهن الاول ويجمع العشرة الاخرى لانه لما رهنه الثوب الاخرى بجميع العشرين كان نصفه بالعشرة التى لارهن بها ونصفه زيادة في الرهن الاول بالعشرة الآخر فيقسم ملك العشرة على قيمة الثوب الاول يوم رهنه وذلك عشرون وعلى قيمة نصف الثوب الثانى وذلك عشرة فيقسم اثلاثا ثلثاها في الثوب الاول فاذا هلك هلك به وثلثها مع العشرة الاخرى في الثوب الثانى فاذا هلك هلك به لان في قيمته وفاء بالدين وزيادة واذا كان لرجل على رجلين مال وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فأعطاه أحدهما رهنه بجميع المال يساويه ثم أعطاه الآخر رهنه بجميع المال يساويه فهو جائز وأيهما هلك هلك بنصف المال لان كل واحد منهما مطالب بجميع المال هنا فهما كشخص واحد في ايفاء هذا الدين حتى لو أداه أحدهما رجع على صاحب بنصفه فيجمل الرهن من الثانى زيادة في الرهن الاول فيقسم الدين على قيمة الرهنين وقيمتها سواء فإيهما هلك ذهب بنصف المال وكذلك لو كانا مكاتبين مكتبة واحدة وكذلك لو كان المال على أحدهما والآخر به كفيل وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله هذا الفصل وقال عند زفر رحمه الله اذا هلك أحدهما يهلك جميع المال لان كل واحد منهما ماضى بالرهن في متاعه الا بجميع الدين ولكل واحد منهما في ذلك غرض صحيح فغرض الكفيل في ذلك أن يصير موفيا جميع الدين بهلاكه ليرجع بالكل على الاصيل وغرض الاصيل أن

يصير موفيا جميع الدين بهلاكه حتى لا يرجع الكفيل عليه بشئ وعلى قول أبي يوسف رحمه
 الله ان لم يعلم الثاني بالرهن الاول فكذلك الجواب وان علم به فالثاني رهن بنصف المال والاول
 رهن بجميع المال لوجود الرضا من الثاني بان يكون رهنه زيادة في الرهن الاول حين
 علم به ولو أن المديون رهن متاعه بالدين الذي عليه وتبرع انسان بان رهن به متاعا آخر له
 فقد روى هشام عن محمد رحمه الله قال ان هلك رهن المطلوب هلك جميع الدين وان هلك
 رهن المتبرع هلك نصف الدين لان رهن المطلوب صار مضمونا بجميع الدين فالتبرع
 لا يملك فيعتبر موجب عقده عليه وأما رهن المتبرع فهو زيادة في رهن المطلوب فيكون
 بنصف الدين ولو رهنه بمشرين درهما ديناراً يساوي عشرة ثم رخص الورق فصارت
 عشرون درهما ديناراً فهلك الدينار فانما يهلك بالعشرة لان المعتبر قيمة الرهن حين قبضه
 المرهن ولو كان له عليه عشرة دراهم فرهن له ديناراً يساوي عشرة ثم غلا الورق فصارت
 خمسة بدينار ثم رهنه ديناراً آخر فهما جميعاً رهن بالعشرة فان هلك الدينار الاول ذهب
 بثلاثي العشرة وان هلك الآخر ذهب بثلاثها لان المعتبر في الانقسام قيمة كل واحد منهما
 حين ثبت حكم الرهن فيه ولو كان لرجل على رجل ألف درهم فرهنه بخمسمائة منها عبداً
 يساوي خمسمائة ثم زاده أمة رهنا بالالف كلها تساوي الفا فولدت بنتا تساوي خمسمائة ثم
 مات العبد والامة بقي الولد بسدس الخمسمائة التي كان العبد رهنا بها وبثلاث الخمسمائة الاخرى
 لان نصف الامة رهن بخمسمائة ونصفها زيادة في رهن العبد بالخمسمائة الاخرى فتقسم تلك
 الخمسمائة على قيمة العبد وقيمة نصف الامة وهما سواء فانقسم نصفين وصار في الامة نصف
 الخمسمائة الاول مع الخمسمائة الاخر فلما ولدت ولداً يساوي خمسمائة انقسم ما فيها على قيمتها
 وعلى قيمة ولدها اثلاثاً لان قيمتها حين رهنها ألف وقيمة ولدها خمسمائة فصار في اولد ثلث
 الخمسمائة الاخرى وسدس الخمسمائة الاولى فيبقى ذلك القدر ببقاء الولد ويسقط ما سري ذلك
 بموت العبد والامة واذا ارهن عبداً بخمسمائة وهو يساوي ألفاً ثم زاده المرهن خمسمائة على أن
 زاده الاخر أمة رهنا بجميع المال ففي قول أبي حنيفة ومحمد رحمه الله تكون الامة رهنا بجميع
 المال نصفها مع العبد في الخمسمائة الاولى ونصفها بالخمسمائة الاخرى وعند أبي يوسف رحمه
 الله هما جميعاً يكونان رهنا بالالف كلها لان أبا يوسف رحمه الله يجوز الزيادة في الرهن والدين
 وهما يجوزان الزيادة في الرهن دون الدين فلماذا كان العبد مع نصف الامة رهنا بالخمسمائة

الاول ونصف الامة وهنا بالخمسائة الاخرى وليس في العبد من الخمسائة الاخرى شيء ولو
 كان لرجل علي رجل ألف درهم فرهنه بخمسائة منها جارية تساوي خمسائة فولدت كل
 واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة امه فالاولى وابنها ونصف الآخر ونصف ابنا رهن بالخمسائة
 الاول ونصف الآخر ونصف ابنا رهن بالخمسائة الاخرى فان ماتت الام الاخرى ذهب
 ربع هذه الخمسائة التي فيها خاصة ويبقى نصف ابنا بثلاثة ارباع ويذهب من الخمسائة الاول
 خمسون درهما لان الجارية الاخرى ثمنها خمسائة فكل واحد من الولدين سبع لامة فنصف
 الجارية الاخرى زيادة في رهن الخمسائة الاولى ونصفها رهن بالخمسائة الاخرى وقيمة هذا
 النصف مائتان وخمسون والرهن مضمون بالاقبل من قيمته ومن الدين فصار ثلث المائتين
 وخمسين من هذه الخمسائة مقسوما على نصف قيمتها ولدها وهما سواء والذي فيها من هذه
 الخمسائة ربعا مائة وخمسة وعشرون فلماذا يسقط بهلا كارباع هذه الخمسائة وبقي نصف ابنا
 بثلاثة ارباعها فاما الخمسائة الاولى فانقسمت على قيمة الجارية الاولى وهي ألف وعلى قيمة
 نصف الجارية الثانية وهو مائتان وخمسون فاذا جعل كل مائتين وخمسين بينهما اتقسم
 انحاسا خمس ذلك وهو مائة في نصف الجارية الاخرى ثم اتقسم ذلك على نصف قيمتها
 ونصف قيمة ولدها نصفين فكان الذي فيها من الخمسائة الاولى خمسون درهما فيذهب
 ذلك القدر بهلا كما ولو كان لرجل علي رجل ألف درهم وزن سبعة فرهنه بخمسائة منها أمة
 تساوي ثمانمائة رهنا بالمال كله فولدت كل واحدة منهما ابنا قيمته مثل قيمة امه ثم ماتت
 الاولى ذهب من الخمسائة الاولى السدس لان نصف الامة الثانية زيادة في الرهن بالخمسائة
 الاولى ونصفها رهن بالخمسائة الاخرى فالخمسائة الاولى انقسمت على قيمة الجارية الاولى
 وهو مائتان وعلى نصف قيمة الاخرى وهو اربعمائة فيقسم اثلاثا ثلثها في الجارية الاولى وثلثها
 في نصف الجارية الاخرى ثم اتقسم ما في الاولى وهو ثلث الخمسائة على قيمتها وقيمة ولدها
 نصفين فحاصل ما بقي فيها سدس الخمسائة وذلك ثلاثة وثمانون وثلث فاذا هلكت هلكت
 ولو لم تمت الاولى وماتت الاخرى ذهب من الخمسائة الاولى ثلثها ومن الخمسائة الاخرى
 خمسها لان ثلثي الخمسائة الاولى كان في نصفها وقد اتقسم ذلك عليها وعلى نصف ولدها نصفين
 فانما بقي فيها من تلك الخمسائة ثلثها فيهلك بذلك وقد كان نصفها مرهونا بالخمسائة الاخرى
 الا ان قيمة نصفها اربعمائة فلا يثبت فيه من الضمان الا قدر قيمتها ثم نصف ذلك قد تحول

الى نصف ولدها فانما بقي فيها من الخمسمائة الاخرى مائتان وذلك خمسها فلماذا هلك بذلك ولو كان رهنه بخمسمائة من الالف امة تساوى الفاورهنه بالخمسمائة الباقية عبدا يساوى الف ثم زاده امة رهنا فالل كله يساوى الف ثم ولدت كل واحدة من الامتين امة تساوى الف ثم ماتت الاخرى ذهب سدس المال لانها كانت زيادة في الكل فنصفها مع الامة رهن بالخمسمائة الاولى ونصفها مع العبد رهن بالخمسمائة الاخرى ثم كل خمسمائة تنقسم اثلاثا على نصفها وعلى جميع قيمة ما هو مرهون بها خاصة وهو الف فاصل ما ثبت فيها بالانقسام تلك الالف ثم انقسم هذا القدر عليها وعلى ولدها نصفين فانما بقي فيها سدس المال فيهلك بذلك وكذلك لو ماتت الاولى ذهبت بسدس المال لان الذى كان فيها ثلثا الخمسمائة الاولى وهو ثلث جميع المال وقد تحول نصف ذلك الى اولادها فانما بقي فيها سدس المال وهو ان بالعبد ذهب ثلث الدين لان الذى اصاب العبد بالقسمة ثلثا الخمسمائة الثانية وذلك ثلث جميع الدين فبموته يسقط ذلك العدد ولو لم يمت العبد ففضي المطلوب الطالب خمسمائة كان له ان يأخذ ان شاء العبد الاول وان شاء الامة الاولى وابنها لانه هو المالك فيكون له ان يصرف ذلك الى أى الرهنيين شاء فيسترد ذلك وليس له ان يقبض الامة الآخرة ولا ولدها حتى يؤدي جميع المال لان الامة الآخرة رهن بجميع المال فتحبس بكل جزء من اجزاء المال وولدها بمنزلتها وذكر في اختلاف زفر ويعقوب رحمهما الله انه لو رهن جارين بالف درهم فاستحقت احدهما فعلى قول أبي يوسف رحمه الله الاخرى رهن بحصتها من الالف وعلى قول زفر رحمه الله الاخرى رهن بجميع الالف وان هلكت وذلك قيمتها يملكها به ولا يفتكها الا بجميع المال ولو ظهر ان احدهما مدبرة أو أم ولد فالأخرى رهن بجميع المال بالاتفاق وان هلكت هلكت به فزفر رحمه الله قاس استحقاق الغير احدهما باستحقاقها نفسها وأبو يوسف رحمه الله فرق بينهما فقال المستحق محل للرهن بدليل انه لو رهنها برضا صاحبها جاز فينقسم الدين على قيمتها فانما صارت الاخرى رهنها بحصتها فاذا هلكت هلكت به والمدبرة وأم الولد ليست بمحل للرهن فيكون جميع الدين في الاخرى فاذا هلكت وفي قيمتها وفاء بذلك صار المرتهن مستوفيا جميع دينه والله أعلم بالصواب

— كتاب المضاربة —

(قال رحمه الله) قال الشيخ الامام الاجل الزاهد شمس الائمة وغر الاسلام أبو